التقرير رقم (7) مشترك
مشروع قانون مقدم من الحكومة

اللجنة المشتركة
من لجنة التعليم والبحث العلمى
ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف، بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة، مقرراً أصلياً، والسيدة النائبة الدكتورة/ ماجدة بكري، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

2021/10/17

رئيس اللجنة المشتركة

ا.د سامى هاشم

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة التعليم والبحث العلمي
ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم **103** لسنة **1961** بشأن اعاده تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها، وبعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم **139** لسنة **1981**

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاحد الموافق 9 من مايو سنة 2021، إلى لجنة التعليم والبحث العلمي ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن اعاده تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها، وبعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2021/6/6، لنظر مشروع القانون المعروض.

ووفقاً لحكم المادة (179) من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة نظره خلال دور الانعقاد العادى الثانى بتاريخ 2021/10/17، ووافقت عليه دون أي تعديل.

حضرهما عن الحكومة السادة:

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

أ.د/ رضا حجازى	**نائب الوزير لشئون المعلمين**
أ/ يسري محمود	**رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية وللموارد البشرية**
أ/ سيد حلواني	**مدير عام الموارد البشرية**

وزارة المالية:

أ/ هاني محروس	**المدير عام بقطاع الموازنة العامة**

الأزهر الشريف:

أ/ ربيع ذكي	**رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية بالأزهر الشريف**
أ/ سامي فؤاد	**المحامى بالإدارة القانونية بقطاع المعاهد الأزهرية**

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

أ/ عادل عبدالحميد	**رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز**
أ/ أحمد سيد حسين	**رئيس الإدارة المركزية بقطاع الموازنة العامة**

اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية[1]، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وقانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981، والقوانين ذات الصلة وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى رأى السادة مندوبي الحكومة، ومناقشات السادة النواب، فإنها تورد تقريرها مبوباً على النحو الآتى:

مقدمة

أولاً : فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً : رأى مجلس الدولة.

رابعاً : التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

في أطار حرص الدولة على تحسين مستوى معيشة المعلمين والسعي الدؤوب لتحسين أوضاعهم الأسرية والحفاظ على تماسكها، وترسيخ قيمها، على نحو ما نص عليه الدستور

---

(1) مرفق بالتقرير مشروع القانون ومذكرته الايضاحية.

بشأن حق المرأة في تولى الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا في الدولة، وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة.

كما جاءت فلسفة التعديلات حرصاً من المشرع على تحقيق المساواة بين المعلمين، سواء في التربية والتعليم والتعليم الفني، أو الأزهر الشريف، والعاملين المدنيين في الدولة فيما يتعلق باحتساب مدة إجازة رعاية الطفل والإجازات المرضية، ضمن المدة البينية اللازمة للترقية، والمنصوص عليها في المادة (92) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016.

أولاً : فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

لقد أولت الدولة في الآونة الأخيرة اهتماماً كبيراً برعاية الأسرة المصرية التي هي أساس المجتمع ونفاذا للالتزامات الدستورية بشأن حق المرأة في تولى الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا في الدولة، وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة على نحو ما نصت عليه المادتين (11) و (53) من الدستور بشأن المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات العامة والعمل على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل على النحو الذي تضمنته المادة (80) منه.

وحيث أن الدستور أولى رعاية خاصة – في المادة (22) منه – بالمعلمين، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، باعتبارهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهارتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

ولما كانت ترقية المعلمين الخاضعين لقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (139) لسنة 1981، والخاضعين لأحكام القانون رقم (103) لسنة 1961، بشأن إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها منظمة بموجب أحكام القانونين سالفي الذكر، والذين خلت أحكامهما من ضم مدة إجازة رعاية الطفل، والإجازة المرضية إلى المدة البينية لسنوات الترقي، بما أخل بحقوق المرأة، والطفل، ومبدأ المساواة الدستوري، لذا كانت الحاجة ماسة لتعديل القانونين السالف ذكرهما لتدارك هذا الأمر.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون في مادتين بخلاف مادة النشر.

تضمنت المادة الأولى نطاق سريان المدة البينية الواجب توافرها في الوظيفة العامة حتى تستحق الدرجة الوظيفية الأعلى واحتساب مدة الإجازة المرضية ورعاية الطفل ضمن المدة البينية اللازمة للترقية وذلك للأزهر والهيئات التى يشملها.

كما قررت المادة الثانية وحدة مبدأ نطاق سريان المدة البينية الواجب توافرها على الدرجة الوظيفية الأعلى واحتساب مدة الإجازة المرضية ورعاية الطفل ضمن المدة البينية اللازمة للترقية وذلك لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني.

نصت المادة الثالثة على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً : رأى مجلس الدولة.

- **لم يتم مراجعته من قبل مجلس الدولة.**

رابعاً : التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها:

وافقت اللجنة على مشروع القانون مع إجراء بعض التعديلات على النحو الآتى:

(المادة الأولى)

البند رقم (2) من المادة رقم (93 مكرر 11) من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

- **رأت اللجنة في الفقرة الأولى من البند (2) إضافة عبارة "المهمة القومية" بعد عبارة "رعاية الطفل" حتى تشملها المادة وتحال للائحة التنفيذية للقانون وتعديلاته لتحديد شروطها.**
- **كما رأت في الفقرة الثانية من البند (2) إضافة كلمة "درجة" بعد جملة "للحاصل على" وحذف "ال" من كلمة "الماجستير" لضبط الصياغة وإضافة عبارة "درجة دكتوراه تتفق وطبيعة العمل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية" في عُجز المادة لضبط الصياغة وحتى تنطبق مع طبيعة العمل كشرط لاستفادة الجهة من ذلك.**

(المادة الثانية)

- **البند رقم (2) من المادة رقم (81) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981.**

رأت اللجنة بالفقرة الأولى من البند (2) إضافة جملة "والمهمة القومية" بعد عبارة "رعاية الطفل" في صدر الفقرة الثانية لتشمل الحالات الثلاث وتحال للائحة التنفيذية للقانون وتعديلاته لتحديد شروطها.

- **كما رأت في الفقرة الثانية من البند (2) إضافة كلمة "درجة" بعد عبارة "للحاصل على" وحذف "ال" من كلمة "الماجستير" لضبط الصياغة وإضافة عبارة "درجة دكتوراه تتفق وطبيعة العمل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية" في عُجز المادة لضبط الصياغة وحتى تنطبق مع طبيعة العمل كشرط لاستفادة الجهة من ذلك.**

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن المشروع بقانون المعروض جوهره ومناط التعديل الوارد به هو إدخال مدة الإجازة المرضية والإجازة الخاصة لرعاية الطفل والمهمة القومية ضمن المدد البينية المتطلبة للترقية الى الوظيفة الأعلى وذلك بعد أن كانت الترقية وفقاً لأحكام هذين القانونين تتطلب مدة خدمة فعلية، مما يحقق المساواة بين العاملين المدنيين بالدولة فيما يتعلق باحتساب مدة الأجازة المشار إليهما والمهمة القومية ضمن المدد المتطلبة للترقية.

ولذلك فإن اللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة
(ا.د./ سامى هاشم)

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
القانون رقم **103** لسنة **1961** بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم **139** لسنة **1981** ———	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 ——— رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور، **وعلى القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛** **وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم 118 لسنة 1964؛** **وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981؛** **وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996؛** **وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016؛** **وبعد أخذ رأي الأزهر الشريف؛** **وبعد موافقة مجلس الوزراء؛**	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 ——— باسم الشعب رئيس الجمهورية
القانون رقم **103** لسنة **1961** بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، ——— مادة **(93)** مكرراً **(11)**: **يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (93) مكرراً (2) الآتى:** **1- استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها.** **2- قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلى في**	قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب ——— (المادة الأولى) **يُستبدل بالبند رقم (2) من المادة رقم (93 مكرر 11) من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها البند الآتي:** **2- "قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في**	قــرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه ——— (المادة الأولى) **يُستبدل بالبند رقم (2) من المادة رقم (93 مكرر 11) من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها البند الآتي:** **2- "قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في**

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الوظيفة الأدنى مباشرة أو فى مستواها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر. **وتخفض المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحاصل على الماجستير وعامين للحاصل على الدكتوراه".**	**الوظيفة الأدنى مباشرة، أو في مستواها، على أن تحتسب مدة الإجازة المرضية، وإجازة رعاية الطفل ضمن المدة البينية للترقية وفق الضوابط المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.** **وتخفض المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحاصل على الماجستير، وعامين للحاصل على الدكتوراه".**	**الوظيفة الأدنى مباشرة، أو في مستواها، على أن تحتسب مدة الإجازة المرضية، وإجازة رعاية الطفل والمهمة القومية ضمن المدة البينية للترقية وفق الضوابط المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.** **وتخفض المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحاصل على درجة ماجستير، وعامين للحاصل على درجة دكتوراه تتفق وطبيعة العمل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية".**
القانون رقم **139** لسنة **1981** بشأن قانون التعليم ——— مادة **(81)**: **يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (71) من هذا القانون، الآتى:** **1- استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها.** **2- قضاء خمس سنوات على الأقل فى ممارسة العمل الفعلى فى الوظيفة الأدنى مباشرة أو ما في مستواها وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.**	(المادة الثانية) **يُستبدل بالبند رقم (2) من المادة رقم (81) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 البند الآتي:** **2- "قضاء خمس سنوات على الاقل في ممارسه العمل الفعلي في الوظيفة الأدنى مباشرة، أو في مستواها، على أن تحتسب مدة الإجازة المرضية، وإجازة رعاية الطفل ضمن المدة البينية للترقية وفق الضوابط المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية،** **وتخفض المدة البينيه للترقيه عاما واحدا للحاصل على الماجستير، وعامين للحاصل على الدكتوراه".** (المادة الثالثة) **يَنشر هذا القانون في الجريدة الرسميه، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.** **رئيس مجلس الوزراء** **/ /2021** **(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)**	(المادة الثانية) **يُستبدل بالبند رقم (2) من المادة رقم (81) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 البند الآتي:** **2- "قضاء خمس سنوات على الاقل في ممارسه العمل الفعلي في الوظيفة الأدنى مباشرة، أو في مستواها، على أن تحتسب مدة الإجازة المرضية، وإجازة رعاية الطفل والمهمة القومية ضمن المدة البينية للترقية وفق الضوابط المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.** **وتخفض المدة البينيه للترقيه عاما واحدا للحاصل على درجه ماجستير، وعامين للحاصل على درجة دكتوراه تتفق وطبيعة العمل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية".** (المادة الثالثة) **يَنشر هذا القانون في الجريدة الرسميه، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.** **يُبصم هذا القانون بخاتم الدوله ويُنفذ كقانون من قوانينها.**